

تاريخ 2021.02.02
Stockholm

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي للحزب والمنظمة

المادة الاولى:

أسم الحزب اوالمنظمة : (أبناء العراق)

المادة الثانية :

تعريف الحزب :

حزب ومنظمة أبناء العراق حركة ومنظمة وحزب سياسي جماهيري واجتماعي مستقل يتخذ من النضال السلمي العلني نهجاً صادقاً ظهر ليدافع عن الشعب والقانون في العراق. وتحت شعارات إرجاع السيادة العالمية للعراق العظيم مع توفير الديمقراطية والعدالة الإجتماعية وذلك لتحقيق أهدافه في إحداث التحول الديمقراطي ، يمثل فعالية وقوة وإرادة سياسة تنظيمية من مواطني العراق تجمعهم رؤية مشتركة موحدة، وبرنامج سياسي فكري وأهداف مشتركة، يرفض كافة المفاهيم والمواقف الشوفينية والعنصرية، ويؤمن بالتعددية وحرية المعتقد والفكر، كما يؤكد الحزب على وحدة الأراضي العراقية وحسن العلاقات مع دول الجوار، ويجمع بين الأصالة المجتمعية والحدثة الديمقراطية ويؤمن بالمساواة بين الجنسين .

المادة الثالثة :

الرمز والشعار :

يتألف علم الحزب أوالمنظمة من ثلاثة ألوان أساسية (الذهبي - الأزرق - الأسود) . تعبر عن الألوان الأساسية (الغنى والقوة والصناعة والزراعة والصحة والتعليم) .

(1)

المادة الرابعة :

أهم أهداف حزب : (أبناء العراق)

- أ- **العمل فوراً** { لإعادة الصناعة – الزراعة – التعليم - الصحة }
- ب- **وجود القوة** { الأمن والأمان وإرجاع الماء والكهرباء ومكافحة البطالة بأنواعها بالتوظيف الفوري وإعادة تشغيل جميع المصانع وتأمين الضمان الإجتماعي وإعادة البنية التحتية العامة للبلاد .
- 1 - العمل من أجل العراق وإدخاله في **النظام العالمي الجديد** .
- 2 - العمل من أجل العدالة الإجتماعية والقانون ومحاربة الإختلاس وظواهر الفساد بكل أشكاله و**إلغاء** جميع الإتفاقيات المشوشة التي أضرت بالعراق ويحق لنا فعل ذلك قانونيا .
- 3 - العمل من أجل إنهاء كل مظاهر الإضطهاد والتفرقة والتمييز الناجمة عن الجنس والعمر واللون والعرق والمستوى الإقتصادي والدين والإعاقة الجسدية والنفسية .
- 4 - نعمل من أجل تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء والكل يعيش بكرامة .
- 5- السعي الى سعادة الأجيال القادمة في بلدنا العزيز لمواكبة مع أقرانه من الدول المتقدمة .
- 6- مساندة وتعويض وتكفل أبناء الشهداء وتأمين لهم حياة كريمة .
- 7-مساعدة ومساندة ورعاية الأراامل والأيتام .
- 8 - السعي الى خلق إقتصاد متوازن ومتين وفعال ومؤثر .
- 9 - إستفادة كافة المواطنين من الخدمات العامة دون تمييز بينهم .
- 10 - دعم العامل والموظف بالتعليم المستمر لتطوير مهارته وكفاءته بما يتلاءم مواكبة التطور العالمي في شتى الحقول التكنولوجية والصناعية والعلمية والزراعية والتعليمية .
- 11 - العمل على مجانية العلاج والدواء في جميع المراكز الطبية والصحة للجميع .
- 12- توفير فرص العمل للقضاء على البطالة أو التقليل منها مع منح إعانات للعاطلين عن العمل وتحديد مرتب ثابت لهم لحين إيجاد فرص عمل لهم وتوظيفهم حسب أختصاصاتهم .
- 13- تأكيد على مجانية التعليم في كل المراحل التعليمية .
- 14- تخصيص أموال لبناء المدارس وتأسيسها والمساهمة في تطوير التعليم في العراق .
- 15- تخصيص ميزانيات أكبر للمدارس وللجامعات وإعادة الوجبات الغذائية .
- 16- الإهتمام بالطفل ورياض الأطفال وتركيزهم على حب الوطن والأرض والعلم والصناعة .
- 17- إحترام وحماية التنوع الثقافى والعرقى والدينى في العراق .

(2)

- 18- حرية الحصول على المعلومات الضرورية لتطوير القابليات الفردية وأن تكون متاحة لجميع المواطنين .
 - 19- ضمان حرية الرأي وفسح المجال أمام الإعلام الصادق الوطني ليلعب دوره في تنوير المجتمع وكشف الحقائق ومحاسبة الإعلام المزور والمأجور الخائن المزعزع لإرباك العراق.
 - 20- المساواة بين جميع القاطنين في العراق في مسألتى الحقوق والواجبات .
 - 21- الإستفادة من العلاقات الخارجية مع مختلف البلدان (علاقات تجارية - صناعية - تكنولوجية- علمية - معلوماتية)
 - 22- تخصيص أموال لصرفها على الأعمال التكنولوجية الحديثة التي تحافظ على البيئة ومساعدة المهتمين في مجال الابتكارات وإعادة الإعمار والبنية التحتية .
 - 23- تمكين المهجرين والمغتربين من العودة إلى ديارهم وصون حقوقهم الكاملة .
 - 24- ضمان التوزيع العادل للثروات الوطنية وتطوير الإقتصاد الإجتماعي والتعاوني الصديق للبيئة ودعم إقتصاد السوق غير القائم على الإحتكار والإستغلال .
 - 25 - إقامة أفضل العلاقات مع دول المنطقة وبقية دول العالم على أساس التعاون المتبادل والمصالح المشتركة دون التدخل في الشؤون الداخلية والسعي إلى بناء علاقات تجارية مثمرة وحدود آمنة لدعم وإيصال المساعدات الإنسانية وإحياء المناطق المنكوبة .
 - 26- إعادة الحصة التمونية للعائلة العراقية بجميع أصنافها .
- المادة الخامسة :**

المبادئ التي يؤمن بها الحزب :

- 1 - إعادة السيادة والهيبة للعراق العظيم .
- 2 - العمل من أجل الأمن والسلام للعالم أجمع .
- 3 - إعتبار الشباب قوة حيوية أساسية لضمان تطور المجتمع وتقدمه في كل المجالات .
- 4 - العراق ينتمي إلى محيطه الإقليمي والعالمي، ويحق لثقافات ومكونات الشعب العراقي إقامة أفضل العلاقات مع شعوب المنطقة ورفض كل المشاريع الداعية لتقسيمه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية والخارجية .
5. الدعوة لسيادة القانون وسريانة على الجميع وترسيخه في الحياة العامة.
- 6 - القضاء على المجاعة والفقر وتلوث البيئة وتأخير الصناعة وعبادة الأشخاص .
- 7 - الدعوة لحل الخلافات بالطرق السلمية ونبذ العنف والهمجية والجوع الى المحاكم في حل القضايا العشائرية والخلافات العامة .

(3)

- 8 - الدعوة الى الإعتماد الذاتي في العراق في جميع نواحي الحياة بما فيها النواحي الإقتصادية .
- 9 - الإيمان بضرورة مشاركة جميع أعضاء البرلمان بشكل فعال وشفاف في اتخاذ القرارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية .
- 10 - مكافحة اللامساواة في الثروة والملكية اللتان تمنعان مشاركة الشعب في إبداء الرأي والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية .
- 11 - العمل على إحترام وصيانة حقوق المرأة ونبذ العنف ضدها والعمل على بناء مجتمع تزدهر فيه حقوق الطفل .
- 12 - المصلحة العامة فوق كل الإعتبارات .
- 13- المساهمة مع القوى الدولية لترسيخ الإستقرار وضمن السلم العالمي .
- 14- نعمل لإرجاع العقول والمفكرين والخبراء وجميع الخبرات العراقية المغتربة لنهضة العراق من جديد .

المادة السادسة :

شروط العضوية وإجراءات الإنضمام للحزب تكون كالتالي :

- أبواب الإنتماء مفتوحة لجميع العراقيين نساءً ورجالاً من دون تمييز وبغض النظر عن إنتمائهم القومي أوالديني أوالمذهبي .
- 1 - يحق لكل عراقي خارج أوداخل العراق أو في المهجر الإنتماء الى الحزب بغض النظر عن ديانته أو قوميته .
- 2 - أن لا يقل عمره /عمرها عن **16** عاماً .
- 3 - أن يؤمن بالعيش في إستقرار وسلام دائم لكل مكونات المجتمع دون تفرقة أو تمييز .
- 4 - أن يتعهد بالإنترام بحسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف .
- 5 - أن لا يكون طالب الإنتماء منتسباً الى اي تنظيم سياسي آخر الا ماثبتت خروجه بوثيقة من الحزب الأخر أو بقرار خطي منه .
- 6 - على المتقدم للعضوية الإنترام بالنظام الداخلي وأهداف ومبادئ المنظمة والحزب .
- 7 - يملأ أستمارة الإنتماء ويوقع عليها مع صورة شخصية له ويسلمها للمقرالرسمي أو عن طريق الموقع الرسمي أوارسالها عن طريق الأيميل .

(4)

المادة السابعة :

واجبات العضو :

- 1 - أن يحافظ على سمعة العراق وعلى سمعة المنظمة والحزب .
- 2 - أن يساهم بنشاطات وفعاليات الحزب الهادفة الى حماية الانسان والصناعة والزراعة والصحة والتعليم والبيئة والطبيعة .
- 3 - أن يكون من المدافعين عن اللانحة العالمية لحقوق الانسان .
- 4 - أن يكون رافضاً لكل الحركات الشوفينية والعنصرية بالطرق السلمية .
- 5 - أن يكون وطنياً مدافعاً عن مصالح بلده .
- 6 - أن يلتزم بحضور الإجتماعات المهمة للحزب .
- 7 - أن يعمل على تثقيف نفسه وعائلته ومجتمعة على مبادئ حماية حقوق الانسان والطبيعة والبيئة والصناعة والتعليم والصحة .
- 8 - أن يدفع بدل الإشتراك المقر في المقر الرسمي أو عن طريق الحساب البنكي .

المادة الثامنة :

حقوق العضو :

- 1 - المشاركة في رسم سياسة الحزب وأهدافه السياسية من خلال المشاركة الفعالة في الإجتماعات والمؤتمرات الحزبية الخاصة والعامة .
- 2 - في حال تمثيل أحد أعضاء الحزب في المحافل الخاصة أو العامة يحق له التحدث باسم الحزب ويشترط عدم الخروج عن مبادئ الحزب والمنظمة .
- 3 - توجيه النقد وتثبيت الملاحظات الى كافة المكاتب الحزبية والشخصيات القيادية .
- 4 - يحق للعضو الإستقالة من الحزب بعد إشعار الجهة المسؤولة عنه مع بيان الأسباب .
- 5 - يحق للعضو القيادي (المتفرغ للعمل الحزبي) الحصول على معونة شهرية ، وفي حال إصابته أو استشهاده أو عجزه تستمر هذه المعونة له أو لمن يستحقها من عائلته .

(5)

المادة التاسعة :

المؤتمر :

- 1 - تتم الدعوة الى المؤتمر من قبل المكتب السياسي للحزب بعد الحصول على موافقة ثلثي أعضاء اللجنة المركزية للحزب.
- 2 - يعقد الحزب مؤتمره الإعتيادي مرة واحدة كل سنة .
- 3 - يعتبر المؤتمر السلطة العليا في الحزب .
- 4 - يتكون مندوبي المؤتمر من أعضاء المكتب السياسي واللجنة المركزية وممثلي المحافظات والأقضية والنواحي .
- 5 - تبلغ كافة مكاتب الحزب عن تاريخ عقد المؤتمر قبل ستة أسابيع من موعد انعقاده وذلك لإنتخاب ممثليهم الى المؤتمر وتحضير التقارير التنظيمية والسياسية والمالية لمناقشتها في المؤتمر .

المادة العاشرة :

الهيئات القيادية للحزب :

يشرف على الفروع في المحافظات أعضاء من المكتب السياسي أو اللجنة المركزية . تتكون الفروع من أعضاء الهيئة العاملة والتي تشغل مراكزها عن طريق الإنتخابات على مستوى الفرع أو المكتب ولا يجوز تأخير إنتخابات تلك المجالس أكثر من سنة واحدة .

المادة الحادية عشر :

الضوابط التنظيمية :

في حال الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات الحزبية المبينة في المادة الخامسة أو الخروج عنها ، أو القيام بممارسات من شأنها إلحاق الضرر بسمعة الحزب ، تطبق بحق كافة أعضاء الحزب ومهما كانت درجاتهم الحزبية الإجراءات والضوابط التالية :

- أ - إلفات نظر العضو الى التقصير أو الخطأ الذي ارتكبه داخل أو خارج المقر للحزب .
- ب - إنذار العضو في حالة عدم الإلتزام بما ألفت اليه نظره وسوء تصرفه .
- ج - تجميد عضويته لفترة محدودة وإنزال درجته الحزبية في حال عدم ألتزام بتطبيق الفقرات الثمانية من المادة الخامسة .

(6)

د - يعفى من عضوية الحزب ما لم يلتزم بالفقرات الواردة من المادة الخامسة .
هـ - يعفى من عضوية الحزب كل من ارتكب جنحة أو جناية أو من أصدر الحكم بحقه في المحاكم المختصة .

المؤتمر التأسيسي :

تدعو اللجنة التحضيرية الى إجتماع تأسيسي بعد أستكمال الخطوات القانونية والحصول على الترخيص القانوني للحزب بهدف :-

- أولاً :- تحديد موعد لإنعقاد المؤتمر الأول للحزب .
- ثانياً :- إقرار آليات العمل ومشروع النظام الداخلي وأهداف الحزب .
- ثالثاً :- إنتخاب الهيئات القيادية للحزب ولجانة الاختصاصية والفرعية .

وفي الختام لايسعني إلا أن أقول بمساندكم لنا نحقق سيادة العراق
نحن أبناء العراق
لينهض شامخاً لاينحني أبداً بوجودكم بسواعدكم أهل الغيرة
نحن أبناء العراق

هذا وتقبلوا مني فائق الشكر والإحترام

رائد آل طعمة
مملكة السويد - ستوكهولم
2007-2021